Establishing rules for the purposes of Islamic Sharia in financial transactions (Islamic banking as a model)

ZENAGUI FETHI[1], Tahri Belkheir[2]

[1]University Ahmed Ben Bella Oran1, Faculty of Humanities and Islamic Sciences (Algeria).

The Author's E-mail: zenagui.fethi@edu.univ-oran1.dz[1], tahribelkheir16@gmail.com [2]

Received: 07/2023 **Published: 02/2024**

Abstract:

Scholars were interested in the knowledge of the purposes of Islamic law, ancient and modern, so they sat for it through the interpretations and fatwas that are presented here and there. It was necessary to give the rule of Sharia in it in accordance with the great intentional rule, which we express by the general intent of legislation, which is to bring benefits and repel evils.

With the emergence of Islamic banking, which relies on transactions similar to traditional banking, it was necessary for the Sharia committees in Islamic banks to separate and issue fatwas permitting some transactions.

Keywords: rules of Sharia objectives, financial transactions, Islamic banking

التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية (الصيرفة الإسلامية أنموذجا)

فتـــحي زنـــاقي[1]، أد. طاهري بلخير[2]

[2،1] جامعة أحمد بن بلة وهران 1، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية (الجزائر).

ملخص:

اهتم العلماء بعلم مقاصد الشريعة قديما وحديثا فراحوا يُقَعدُون له من خلال الفتاوى التي تُعرض هنا وهناك، وكان للمعاملات المالية الحظ الأوفر من هذا التقعيد باعتبار ظهور مسائل جديدة سكت عنها الشرع، فكان لا بد من إعطاء حكم الشرع فيها عملا بالقاعدة جلب المصالح مقدم على دفع المفاسد. ومع ظهور الصيرفة الإسلامية التي تعتمد على معاملات شبيهة بمعاملات الصيرفة التقليدية كان لا بد للّجان الشرعية من الفصل في أحكامها وإصدار فتاوى تجيز بعض المعاملات، وكانت أصول هذه الفتاوى في معظمها تعود إلى مقاصد الشريعة الإسلامية...فما هي أهم القواعد التي اعتمد عليها العلماء في تكييفهم الفقهي للمعاملات المالية في المصارف الإسلامية؟؟

كلمات مفتاحية: التقعيد المقاصدي، المعاملات المالية، الصيرفة الإسلامية.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد.....

بالتحاق الرسول الأعظم بالرفيق الأعلى، واجه المسلمون مشكلات متعددة، واتسع نطاق الحياة، ووقفوا على نظم مختلفة، ومدنيات متعددة للأمم والشعوب المختلفة، فاستطاعوا أن يميزوا بين ما يجب أخذُه، وما ينبغي نبذُه، فما تناقض مع أحكام الإسلام تركوه، وما توافق وأحكام هذا الدين أجازوه وأصَّلوا له حتى وإن لم يرد دليل شرعي على جوازه.

واستطاع المسلمون أن يجدوا لكل نازلة حكما، ولكل مشكلة حلا، وأن يواجهوا ما عند الأمم من أنظمة وأعراف وتقدم علمي، وأن ينظروا بإنعام علمي نظرة سليمة في معاملاتهم وعقودهم، وأن يزنوها بميزان الله الذي لا يضل، وبينوا فيها حكم الإسلام، فتكونت من ذلك الثروة الفقهية التي يستهدي بها المسلمون في حاضرهم لمواجهة مستقبلهم مما جد من المسائل وما استحدث من العقود والمعاملات التي تحتاج إلى تحقيق ونظر.

ولا شك أن هذا العصر قد حفل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم يكن للمسلمين الأوائل عهد بها وذلك كالشركات الحديثة، والتأمين بأنواعه، والمصارف بأنواعها المختلفة.

وقد تأثر العالم الإسلامي بنهضة الغرب, ونشأت عند المسلمين مؤسسات تعتمد على المال كأساس في معاملاتها كالمصارف التي يتم فيها تداول المال ...وقد تطور الأمر إلى إنشاء مصارف إسلامية أساس معاملاتها البعد الشرعي...

إشكالية البحث وفرضيته: فهل بإمكان الفقهاء أن يضعوا قواعد مقاصدية تضبط العمل المصرفي الإسلامي؟ وقد فرضنا لحل هذا الإشكال أننا يمكن الاستئناس بالقواعد الفقهية العامة من أجل إنشاء قواعد تضبط العمل المصرفي الإسلامي..

أهداف البحث: يهدف البحث الذي جاء بعنوان" : التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية (الصيرفة الإسلامية أنموذجا) إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

1- بيان أهمية القواعد المقاصدية للوصول إلى تكييف فقهي للقضايا المستجدة.

2 -الإشارة إلى أهمية دراسة الصيرفة الإسلامية من منظور القواعد المقاصدية.

3 -التعرف على مصطلحات ضرورية في مجال العلوم الشرعية كمصطلح القواعد المقاصدية، ومصطلح المعاملات المالية، ومصطلح الصيرفة الإسلامية.

4 -توجيه الأنظار إلى مسالك التكييف الفقهي للقضايا المالية.

منهج البحث: اعتمدت في معالجة موضوع التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية (الصيرفة الإسلامية أنموذجا) على المنهج الاستقرائي، بمعنى استقراء الأدلة والأقوال والآراء المتعلقة بموضوع البحث، من كتب الفقه والأصول، وغيرها، وكذلك على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل الآراء والأقوال.

2. التعريف بمصطلحات الدراسة

1.2مفهوم التقعيد المقاصدي:

أ/ التقعيد في اللغة: هو مصدر الفعل الرباعي (قَعَّد)، فهو على وزن (تفعيل) الذي هو مصدر للفعل الرباعي (فعَّل)، وهو مزيد بالتضعيف حيث أصله الثلاثي (قَعَدَ)، والذي اشتقت منه أيضاً القاعدة - على وزن فاعلةُ - التي هي بمعنى الأصل والأساس، وجمعها: قواعد، وقواعد البيت: أساسه وأصوله[1].

ب/ المعنى الاصطلاحي للتقعيد: إنّ الراجع إلى المصادر التي تعنى ببيان المعاني الاصطلاحية للألفاظ الفقهية، لا يجد معنى للتقعيد، وإنما يجد عبارات منثورة للعلماء - رحمهم الله تعالى - يقرنون فيها بين لفظ "التقعيد" و"القواعد" على غرار المعنى اللغوي - الذي سبق بيانه آنفاً - ومن هذه العبارات:

فالقاعدة في الاصطلاح العام قد تناول عدد غير قليل من العلماء بيان معناها، اكتفي بذكر تعريف واحد للجرجاني حيث عرّفها بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2] .

وقد وقفت على معنى للتقعيد عند أحد الباحثين المعاصرين وهو الدكتور محمد الروكي في كتابه القيم "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، وهو في أصله أطروحة دكتوراه، فعرّف التقعيد بقوله: "عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها" [3]

ج/ مفهوم المقاصد: لا نجد من القدماء من عرَّف لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد الإمام الشاطبي نفسه، لم يقف على تعريفها، إلا أن المعصرين حاولوا

ذالك،فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك. ونورد فيما يلي أهم هذه التعريفات:

عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5]. وعرَّفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدراين"[6].

ويُلاحظ في هذه التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصّل أحياناً أخرى. ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول بأن المقاصد هي: الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

د/ التقعيد المقاصدي: التقعيد هو عملية إنشاء قواعد نتعرف من خلالها على مقصود الشارع. **وأما مفهوم القواعد المقاصدية في الاصطلاح :**فقد حاول بعض العلماء المعاصرين تعريفها، ومن هذه التعريفات:

ما قاله الدكتور محمد عثمان شبير بأنها" :قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتسُتفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية[7].

كما عرفها الباحث محمد حسين بقوله" :أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية، والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي[8].

كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله" :فنحن نعني بـ" القواعد المقاصدية:"الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها واثباتها[9].

2.2 مفهوم المعاملات المالية

كل معاملة تقتضي المشاركة والتفاعل بين طرفين فأكثر غالبا، والطرفان هما العاقدان، ويسميان: البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا.

ولفظ المالية: نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء: قال في لسان العرب: (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل)[10].

أما المال اصطلاحا: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء والباحثين فيه نذكر من ذالك:

تعريف المالكية :قال الشاطبي رحمه الله: (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[11] .

3.2 مفهوم المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[(12)] ، ومن خصائص الصيرفة الإسلامية:

أ/ استبعاد التعامل بالفائدة [(13)].

ب/ توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال وذلم بـ: [(14)]

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

- تجري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

- تجري أن تكون كل أسباب الإنتاج(أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

- تحكيم مبدأ مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ج/ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية [(15)].

د/ إحياء نظام الزكاة. [(16)]

ه/ القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

4.2 أهمية القواعد المقاصدية

إن القواعد المقاصدية لها مكانة عظيمة في الاجتهاد الفقهي، ويبدو ذلك فيما يأتي[17]:

أ/ إن هذه القواعد تثري المجتهد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور، التي يترسمها الشارع ويتغياها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه؛ ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقًا تماما مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها.

ب/ إن القواعد تجسد الضوابط والمقررات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال، حيث إن هذه القواعد تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا، والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة.

ج/ تكشف القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها.

د/ تعد القواعد المقاصدية دليلا قائما بذاته، حيث إن القواعد المقاصدية قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل، وعلى ذلك، يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا.

ه/ تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتظهر– قولًا وعملًا- من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة، أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغياة بغاية، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم، ولا بد من بيان هذه المعاني وتجليتها؛ ليتحقق في الواقع والتطبيق.

و/ ضبط الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية.

ز/ كذلك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام الزركشي يقول: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها"[18].

ح/ نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد واعمالها، فمن خلال تلك القواعد، يمكن توجيه الأنظار والتأويلات بمنظور ينتفي التناقض والتعارض فيه، كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها، من حيث الضروري والحاجي والتحسيني، تبرز أهميته في عدم تقديم تحسيني على

حاجي أو ضروري، وهكذا تتم من خلال القواعد تحديد أُطر العمل وفق تلك المراتب وأهميتها[19].

ط/ الترجيح عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع، إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية، قال الدكتور يوسف القرضاوي: وهناك اجتهاد آخر أسميه الاجتهاد الانتقائي، وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر[20].

ي/ تقريب الاجتهاد الفقهي من واقع ومعاش العباد، ومواكبة هذا الاجتهاد لما يستجد على الناس من نوازل وحوادث ، ويوفر للمجتهدين ثروة فقهية يمكن الاستناد إليها والاحتجاج بها في استنباط الأحكام المناسبة عند فقد النص الشرعي الملائم لذلك؛ لأن هذه القواعد هي كليات لا تتناهى يمكن أن تضبط لنا وتدرج تحتها ما لا يتناهى من الجزئيات والفروع[21].

ك/ تسهم القواعد في اتساع باب النظر والاجتهاد، والتحرر من التكلف والتعسف، ومن التشبيهات الملتوية والأقيسة المضنية.[22].

3. التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في الصيرفة الإسلامية

نتعرف على بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها في الصيرفة الإسلامية فيما يأتي:

1.3 القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها في الصيرفة الإسلامية

أولا: قاعدة: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في المعاش والمعاد

معناها: تشير القاعدة إلى أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، فكل فعل أمر به الشارع، فهو سبب لتحقيق مصلحة، ولذلك أمر به، وكل فعل نهى عنه، فهو سبب لتحقيق مفسدة؛ لذلك نهى عنه، وهذه المصلحة تشمل الحياة الدنيا والحياة الأخرى. وقد صرح بذلك العز بن عبد السلام بقوله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"[23].

أدلتها: وردت أدلة كثيرة على قاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"، منها قوله تعالى: چ ک ک گ گ گ گ چ (الأنبياء 107)، فوجه الدلالة في هذه الآية: إن الرحمة التي جعلت علة لرسالة النبي لا يمكن أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة، ومانعةً لما يلحق الفساد بهم، إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد.

وقوله تعالى: ﭽ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ ں ڻ ﭼ (الإسراء70) ، أظهر الفخر الرازي وجه الدلالة في هذه الآية بقوله:" ومن كرمَّ أحدا، ثم سعى في تحصيل مطلوبة كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء مستحسنا، فإذن: ظن كون المكلف يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له"[24].

إضافة إلى الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى وتوثقه، كقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[25]، وقوله:" صلى الله عليه وسلم إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه"[26]....وغير ذلك من الأدلة.

تطبيقاتها: أ/ إن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، وكذلك فإن كل فعل نهى الشارع عنه، فهو سبب لتحقيق مفسدة، ولا شك أن التعامل بالربا في المعاملات المصرفية لا يحقق المصلحة، بل يؤدي إلى مفسدة. يقول المراغي في بيان مفاسد الربا رحمه الله تعالى : " الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، واضربوا عن العمل بين الفينة والفنية، والمرة بعد المرة . ومنذ فشا الربا في الديار المصرية ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرض إلا بمستند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض ـ ولو أجنبياً ـ بألا يحدث أحداً بأنه اقترض منه، وما كان المقرض في حاجة في وصول حقه إليه إلى مطالبة، بلا محاكم ومقاضاة " .

ب/ كما أن من مقصود الشارع من الصيرفة الإسلامية هو حفظ المال فأي معاملة لا يتحقق فيها هذا المقصد فهي ليست مقصودة للشارع وقد فصَّل في هذا الإمام طاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة عندما قال أن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها[27].

فالرواج هو دوران المال وانتقاله بين أيدي الناس بوجه حق، ومن أجل الحفاظ على هذا المقصد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية (بمعاوضة أو تبرع).

وأما وضوح الأموال يكون بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين خاصة في المصارف الإسلامية.

وأما حفظُ الأموال فأصله قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ، وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس".

وقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد". وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم. ولهذا كان لزاما على المصارف الإسلامية استعمال كل الطرق القانونية كالرهون والبيع في المزاد والإكراه البدني للحفاظ على أموالها.

ثانيا: قاعدة: المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها

معناها: لما كانت الشريعة قائمة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة، وكانت الغاية منها إقامة هذا الأمر في الوقع والوجود جاءت هذه القاعدة؛ لتكشف عن السنن، أو المسلك الذي مضى عليه الشارع في أحكامه من خلال ارتباط المصلحة بالطاعة، والمفسدة بالمعصية، فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل، كان الأجر عليه أعظم، وكلما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الإثم عليه أكبر.

ولا ريب أن ربط الطاعة بالمصلحة، والمعصية بالمفسدة هو بيان لمدى حرص الشارع على جلب المصالح ودرء المفاسد، فوضع من التشريع ما يكفل إقامة هذا الأساس[28].

أدلتها: من الأدلة على هذه القاعدة ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك، فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه[29].

تطبيقاتها: التقاعس عن فتح مكاتب الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية أو منع الدولة من فتح المصارف الإسلامية يعتبر من الكبائر التي سيحاسب عليها كل من تحمل مسؤولية الأفراد ذلك لأن المنع هذا سيفتح باب فساد كبير عندما يلجأ الفرد إلى المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا.

2.3 القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وتطبيقاتها الصيرفة الإسلامية

أولا: قاعدة إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق من الأعمال

معناها: تشير القاعدة إلى أنه ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال[30].

أدلتها: قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ ۆ ۇ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم چ (البقرة 286)، وفي الحديث: "بعثت

بالحنيفية السمحة" [31]، وحديث: "ما خير رسولُ الله بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه"[32].

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريدا لليسر، ولا التخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكلف، لما كان ثَمَّ ترخيص، ولا تخفيف[33].

تطبيقاتها: ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال، وللتخفيف على الناس أجاز الشارع الحكيم الكثير من المعاملات التي أصبحت اليوم أساسا للمعاملات المالية المصرفية، كالمرابحة والاستصناع والإجارة والمضاربة والصرف وغير ذلك من العقود التي كان القصد منها التخفيف على الناس.

ثانيا: قاعدة: من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

معناها: تشير القاعدة إلى أنه من مقصود الشارع من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به، حيث يضع من التشريعات ما يعين على الدوام ويساعد عليه، سواء أكانت تلك تشريعات ابتدائية بحيث تكون يسيرة وواقعة تحت قدرة المكلف واستطاعته، أم كانت استثنائية تراعي الحالات العارضة التي تلحق بالمكلف[34].

أدلتها: من الأدلة على قاعدة "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها" ما يأتي: أ/ قول الله تعالى: چگ گ گ ں ڻ ڻ ڈ چ (البقرة 43) ومعنى إقام الصلاة المداوة عليها بالإضافة إلى إظهار هيئتها. ووجه الدلالة في هذه الآيات أن هذه الصفات من المداومة والمحافظة على الصلاة جاءت في سياق المدح والثناء عليهم، فدل على أنها مقصودة للشارع.

ب/ ما روي عن النبي ص أنه قال: "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا،وان أحب الأعمال إلى الله ما دام،وان قلّ"[35]، وهذا ظاهر الدلالة من قصد الشارع إلى المداومة على الفعل والمواظبة على التكليف.

ج/ وأيضا؛ فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات؛ من مفروضات ومسنونات، ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب؛ ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال[36].

تطبيقاتها: من مقصود الشارع من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به، ولذلك فإن المبالغة في المراقبة وإنشاء القوانين من طرف البنوك المركزية ومحاولة بعض هذه البنوك حماية المصارف التقليدية من الإفلاس قد يضر بالمصارف الإسلامية فنسبة الأرباح التي أصبحت تقارب نسبة الفائدة قد تجعل الفرد يعيد النظر في تعامله مع البنوك الإسلامية .

3.3 القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وتطبيقاتها في الصيرفة الإسلامية

أولا: قاعدة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

معناها: المراد من هذه القاعدة: هو الإشارة إلى أهمية النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات، والتكاليف التي هي محل الاجتهاد والفتوى، والاعتداد به في تكييفها، وفي تقرير ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، بأن تأخذ أحكاما تتفق مع ما تؤول إليه، سواء أكان الفاعل قاصد لما آلت إليه تلك الأفعال أم لا[37].

وقد عبر الشاطبي عن معنى هذه القاعدة بقوله:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة قد تستجلب، أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (أي: العاقبة)، جارٍ على مقاصد الشريعة"[38].

أدلتها: من الأدلة على قاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا" ما يأتي:

أ/ قوله تعالى: چڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ
(البقرة 179) ، فالله– عز وجل- شرع القصاص لحماية حياة الناس أجمعين.

ب/ قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ (البقرة 183) وجه الدلالة من الآية أن الهدف والمآل من الصيام تحقيق التقوى.

ج/ روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ص قال لها: ألم ترى أنَّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم -عليه السلام-، فقلت: يا رسول الله، ألاتردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت"[39].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ص ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم التي بناه عليها؛ خشية الفساد الذي ينجم عن ذلك الفعل المشروع في الظاهر، كارتداد بعض من آمن من قريش، أو دخول الشك من الرسالة في قلوبهم.

د/ قول النبي ص لعمر ض: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"[40]. ففي هذا الحديث الجليل من الفقه العظيم الذي يدل على أن ترك العمل، وان كان مشروعًا؛ لدفع مفسدة متحققة هو الواجب، فالنبي ص قد ترك قتل المنافقين– وان كان في قتلهم في الظاهر مصلحة-؛ لدفع مفسدة عظمى، وهي خوف استغلال ذلك بأن ينتشر بين الناس بأن محمدا ص يقتل أصحابه، ويكون مانعا من دخول الناس في دين الله عز وجل.

تطبيقاتها: كثير من المعاملات المالية في المصارف الإسلامية قد تصبح محرمة بالنظر إلى المآل لهذا وضع العلماء شروطا حتى لا يسدون الذريعة إلى الربا. ومن أمثلة ذلك المرابحة للآمر بالشراء فهي جائزة بشروط.

الشرط الأول: أن يمتلك المأمورُ بالشراءِ (كالمصرفِ) السّلعةَ فيشتري (الشقة أو السيارة) لنفسه شراء حقيقيًّا، قبل بيعها للآمر (وهو العميلُ)، وأما بيع المأمور بالشراء للسلعة على العميل قبل شرائها فيدخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.[41] «

الشرط الثاني: أن يقبض المأمورُ بالشراء السلعةَ قبل بيعها على الآمر، وقبضُ كل شيء بحسبه؛ فقبْضُ السيارة -مثلاً- يكون بنقلها من محلها، وقبْضُ الدار يكون بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا [42]).

الشرط الثالث: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا؛ كأن يكون الآمر بالشراء هو نفسه البائع على الجهة المأمورة بالشراء.....قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: " فمتى كان مقصود المتعامل: دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى - ...؛ فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك"[43]

الشرط الرابع: ألا يشترط المأمورُ بالشراء غرامةً في حال تأخر الآمر في سداد الأقساط؛ لأن ذلك من الرّبا الصريح، ولا فرق بين أن يأخذ المأمور بالشراء الغرامة لنفسه، أو يوزعها على الفقراء والمساكين!

ثانيا: قاعدة: الحيل الباطلة هي ما هدم أصلا شرعيا

معناها: المراد من هذه القاعدة: أن الحيل التي تقدم إبطالها، وذمها والنهي عنها ما هدم أصلًا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة[44].

أدلتها: من الأدلة على مشروعية الحيل التي توافق الأصول الشرعية ما يأتي:

أ/ قال الله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ (النساء 98)، وجه الشاهد أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها[45].

ب/ وقوله تعالى: چپ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ (ص 44) ، إن هذه الآية أصل الحيل، فهذا تعليم المخرج لأيوب– عليه السلام- عن يمينه، بالضرب بالضغث[46]، وكان نذر أن يضرب زوجته ضربات معدودة، فأرشده الله إلى الحيلة في خروجه من اليمين دون حنث، فيقاس عليه سائر المخارج من المضائق[47].

ج/ ما صح عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة– رضي الله عنهما-:" أن رسول الله ص استعمل رجلًا من خيبر، فجاءه بتمر جنيب [48]، فقال رسول الله ص أكلّ تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إناَّ لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: ص لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[49]. في هذا الحديث أرشد الرسول ص الرجل إلى الحيلة على التخلص من الربا، وقد أمره ص بأن يشتري بالدراهم تمرا، ونهيه أن يشتري بمثله؛ خروجا مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم[50].

تطبيقاتها: الحيل إذا وافقت الشرع فهي صحيحة، أما الحيل التي تهدم أصلا شرعيا، فهي باطلة، ومن الأمثلة على ذلك في المعاملات المالية في الصيرفة الإسلامية:

أمثلة: منَعَ العلماءُ البنكَ من توكيل العميل في شراء السلعة؛ حتى لا يتحول العقد إلى عقد صوري ويكون حيلة على الربا، إلا إذا كان البنك لا يستطيع شراء السلعة بنفسه. جاء في "قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قرار رقم (15) بشأن ضوابط بيع المرابحة: " -لا يجوز للبنك توكيل عميله بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

فالأصل أن يتسلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسليم، ويجوز توكيل البنك غيرَ البائعِ الأول والآمرِ بالشراء للقيام بذلك نيابة عنه " انتهى.

وجاء فيها أيضا: "إذا كان المشتري الأصيل (كالبنك) لا يستطيع شراء السلعة بنفسه، فيجوز له توكيل الآمر بالشراء في شرائها، وله بعد تملكه وقبضه للسلعة أن يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجل، ولو كان الآمر بالشراء وكيلا في الشراء الأول مما سبق يتضح أن القواعد المقاصدية له دور مهم في تقويم المعاملات في المصارف الإسلامية.

4. خاتمة:

بعد هذه الرحلة التي طافت بنا حول موضوع: "التقعيد المقاصدي في المعاملات المالية (الصيرفة الإسلامية نموذجا)"، تم التوصل في نهايتها إلى جملة من النتائج من أهمها:

أ- إن الوعي بأهمية القواعد المقاصدية ودورها في التكييف الفقهي يسهم في الوصول إلى الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة.

ب- تعددت تعريفات العلماء للقواعد المقاصدية، وهذه التعريفات متقاربة، ومن أهمها: تعريف الدكتور محمد عثمان شبير.

ج- إن القواعد المقاصدية لها مكانة عظيمة في الاجتهاد الفقهي، فهي تثري المجتهد، كما تعدُّ القواعد المقاصدية دليلًا قائما بذاته، وتؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي وعلم المقاصد، وتسهم في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد واعمالها، كما لها دور عظيم في ضبط وتقريب الاجتهاد الفقهي.

د- تعددت القواعد المقاصدية منها ما هو متعلق بالمصلحة والمفسدة، ومنها ما هو متعلق بمبدأ رفع الحرج، ومنها ما هو متعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وهذه القواعد لها دور في إبراز خطورة المعاملات المالية المحرمة، والقدرة على تكييفها الشرعي، بما يحقق الموازنة بين حقوق الأفراد وتحقيق مقصد حفظ الأموال.....والحمد لله رب العالمين.

5. الإحالة والتهميش

[1]ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج3، ص 163.

[2] علي بن الجرجاني (توفي سنة 816هـ/1413م)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط1)، ص 195.

[3] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، بيروت، دار ابن حزم، 2000م (ط1)، ص 33.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص51.

[5] الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص18.

[6] الخادمي، نور الدين مختار: الاجتهاد المقصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص52.

[7] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية :ص 31.

[8] التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور "رسالة دكتوراه :ص 234.

[9] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية "لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية (http://www.almeshkat.net)

[10] لسان العرب لابن منظور مادة: (مول)، ج2ص887.

[11] الموافقات ج2 ص17.

[12] ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، ص54.

[13] البعلي ، عبد الحميد محمود،(1990)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، ط1، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر،ص17.

[14] عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص193.

[15] المصدر السابق ،ص193.

[16] المصدر السابق نفسه ص194.

[17] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول اللفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1421،7 هـ/2000 م

[18] الزركشي، المنثور في القواعد 65/1

[19] "التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي "مقال للدكتور عبد الجليل الغندوري،(منشور على الفيسبوك "مقالات وأبحاث د .عبد الجليل الغندوري."

[20] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 115

[21] "التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي "مقال للدكتور عبد الجليل الغندوري،(منشور على الفيسبوك "مقالات وأبحاث د .عبد الجليل الغندوري."

[22] ينظر المصدر نفسه.

[23] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام 62/2

[24] المحصول في علم الأصول 174/5

[25] أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عباس، حديث رقم 2865

[26] أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 39

[27] الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 464، دار النفائس، الأردن، ط2 /2001.

[28] :قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ..عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن .الكيلاني :ص 136

[29] الشاطبي، الموافقات 511/2

[30] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ..عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن .الكيلاني :ص 277

[31] أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أُمامة، حديث رقم) 22291

[32] أخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم 2324.

[33] الموافقات 121/2

[34] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ..عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن . الكيلاني :ص 302

[35] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه ، حديث رقم 5861.

[36] الشاطبي، الموافقات 404/2-405

[37] الاجتهاد.. النص، الواقع، المصلحة للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال .باروت :ص 67.

[38] الشاطبي: الموافقات 177/5

[39] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1573.

[40] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقون، حديث رقم 4907.

[41] أخرجه أبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613) وصححه الألباني.

[42] ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (81967)، (150579)

[43] مختصراً بتصرف من " مجموع الفتاوى " (29/432 – 433)

[44] الشاطبي: الموافقات 124/3

[45] ابن العربي: أحكام القرآن 163/3.

[46] الضغث :قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، والأصل في الضغث (أن يكون له قضبان .

[47] ابن كثير: التفسير 51/4

[48] الجنيب :نوع جيد معروف من أنواع التمر انظر :القاموس المحيط للفيروز آبادي :مادة جنب .

[49] متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث..2202 .

6. قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن العظيم**

أولا: الكتاب العربي القديم:

- ابن منظور (ت سنة 711هـ/1311م)، لسان العرب، (د ش)، ط1 ، دار صادر ، بيروت.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت سنة 1205هـ/1790م)، تاج العروس، 1998م، (د ط)، تح: مصطفى حجازي، وزارة الإعلام، الكويت.

– أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (توفي سنة 606هـ/1265م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1979م، (د ح)، ط1، دار الفكر، بيروت.
– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي سنة 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، (د ط)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
– علي بن الحسين السعدي (توفي سنة 461هـ)، فتاوى السعدي، 1404هـ، ط2، تح:صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان/الأردن.
– أبو إسحاق الشاطبي، (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، 1395هـ/1975م، ط2، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
– منصور بن عبد الجبار السمعاني،(ت 489هـ)، قواطع الأدلة، 1998م، ط1، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، مكتبة التوبة، الرياض/ السعودية.
– زين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين (ت 710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،1979م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
– جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)،الأشباه والنظائر، (د ش)، (د ط)، مؤسسة الرسالة، دمشق.
– بد الدين الزركشي (ت794 هـ)، المنثور في القواعد، 2000م، ط1، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، 1979م، ط1، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
– العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2009م،ط1، تح: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق / سورية.
– فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، 1992م، ط2، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان.
– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ)، صحيح البخاري، 2016م، د ط، دار البشرى، كراتشي / باكستان.
– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، 2004م، ط1، تح: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق/ سورية.
– أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الأمام أحمد، د س ش، دط، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت /لبنان.

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه)، صحيح مسلم، 1991م، ط1، (د تح)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

– أبو بكر محمد بم عبد الله بن العربي المالكي (553ه)، أحكام القرآن، د س ش، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

– أبو الفدا إسماعيل بن كثير(774ه)، تفسير القرآن العظيم، 1431ه، ط1، تح: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

– محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423ه، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

–علي بن الجرجاني (ت 816ه)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة/ مصر.

ثانيا: الكتاب العربي الحديث أو المترجم:

– محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، 2000م، ط1، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 1992م، د ط، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض/السعودية.

– إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، 1995م، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2001م، ط2، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، العبدلي/الأردن.

– نور دين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، 1989م، ط1، وزارة الأوقاف القطرية، قطر.

– عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (د س ش)، (د ط)، دار الفكر، دمشق / سورية.

– نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، 1993م، ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا/الوم أ.

– عبد الحميد البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، 1990م ط1، مكتبة وهبة ، القاهرة/ مصر.

– عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1998م، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن.
– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول اللفقه، 2000م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 115

ثالث: الأطروحات:

–حسين، محمد، (2003م)، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (*أطروحة دكتوراه*)، قسم علم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.

رابعا: مواقع الشبكية:

– التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال منشور على الفيسبوك "مقالات وأبحاث عبد الجليل الغندوري، https://www.facebook.com
– معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية "لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net